

Distr.: General
21 January 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"

بيان مقدّم من منظمة الأم (Madre)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* هذا البيان صادر دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040215 030215 14-65912 X (A)



بيان

يواجه جميع المواطنين العراقيين يومياً انعدام الأمن بسبب الإرهاب والصراع الأهلي، وتعرض النساء والفتيات علاوة على ذلك لتعديات تستهدفهن بصفتهم إنثاً. وتعاني النساء والفتيات في العراق من الأزمة التي يشهدها معاناة تشتد خطورة أثرها عليهن في ظل سيطرة الدولة الإسلامية في العراق والشام، وفي حالة فرارهن من العنف إلى وسط العراق وجنوبه. ومنذ استيلاء الدولة الإسلامية في العراق والشام على عدة مدن كبرى في العراق في حزيران/يونيو ٢٠١٤، فرضت الدولة الإسلامية في العراق والشام برنامجها الأصولي على أجساد النساء مباشرة.

ففي غضون أيام بعد ذلك أخذت تتوارد الإفادات الجديرة بالتصديق عن قيام مقاتلي الدولة الإسلامية في العراق والشام باختطاف واغتصاب النساء في الأراضي التي يسيطرون عليها. لقد ارتكب نشطاء الدولة الإسلامية في العراق والشام انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، منها الإعدام، وقطع الأيدي، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والجلد. وأصدرت فتاوى تدعو إلى الاستعباد الجنسي بتقديم النساء لمقاتلي الخليفة الجديد بمثابة "هبة"، بموجب مرسوم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يفرض "جهاد النكاح".

ولو فازت الدولة الإسلامية في العراق والشام فإن جزءاً كبيراً من المجتمع العراقي سيخضع لحكم هذه الدولة الفظة التي تستعين بالقتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية القاسية والمهينة، ضد من تعتبر أنهم لا يلتزمون بتطرفها الديني الضيق. وإذا استجاب الرجال للاستنفار إلى القتال فقد أصبحت النساء ربّات لمئات الآلاف من الأسر. كما أن النساء والأطفال الذين يرعّينهم يشكلون أغلبية من فرّوا من بيوتهم خشية الدولة الإسلامية في العراق والشام وخافة الضربات الجوية، الذين يناهز عددهم المليونين.

وإذا يتصاعد العنف الجنساني المنطلق في النزاع الطائفي المتفاقم فإن من المهم أهمية حاسمة توسيع نطاق آليات توفير السلامة للنساء والفتيات عن طريق إقامة وصيانة المساكن الآمنة، والنهوض بحقوق المرأة في الأمن البدني. ولربط هذه الضرورة بإحداث تغيير إيجابي دائم، لا بد من تعزيز قدرة التقدميين من المواطنين والمنظمات المتزامين بوضع حد للعنف الجنساني المنطلق والتصدي لما تنطوي عليه قوانين العراق النافذة وقواعده الاجتماعية السائدة من تهديدات للنساء والفتيات.

ففي عراق اليوم تكافح النساء والفتيات ضد أشكال جمّة من التمييز والعنف الجنساني المنطلق. وعلى الرغم من العديد من أحكام القانون العراقي الرامية إلى حماية حقوق الإنسان

للمرأة، يبقى العنف الممارس ضد النساء فظيماً وواسع الانتشار. فضعف سيادة القانون والإجراءات القضائية، المقترن بتساهل المجتمع، عزز نمو الجريمة المنظمة، والإفلات من العقاب على العنف الجنساني المنطّلق والعنف المنزلي، والإتجار بالبشر، والاغتصاب، وعودة بروز الممارسات التقليدية المؤذية المستندة إلى الأعراف القبلية والشرائع الدينية، بالإضافة إلى الاستبعاد من المجال العام ونكران التساوي في نوال الحماية القانونية والخدمات العمومية.

العنف الجنساني المنطّلق والتمييز

تشير التقارير الواردة من المنطقة إلى أن مليشيا الدولة الإسلامية في العراق والشام ذهبت من باب إلى باب، فاقترحت البيوت، وقتلت الرجال والذكور من الأطفال، واختطفت النساء والفتيات في الموصل وتل أعفر. وعندما تُعتقل النساء يوجّب عليهن أن يعتنقن الإسلام بتأويله المتطرف. ثم يُعين إلى المقاتلين الإسلاميين في سوق مفتوحة تقام في البازارات القديمة والمدارس ودور السينما. أما أسعارهن فتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا رفضت المرأة اعتناق هذا الدين فإن عقوبتها هي الاغتصاب اليومي – إذ يغتصبها في بعض الحالات عشرات من الرجال في غضون بضع ساعات – فالموت البطيء.

ولئن كان قانون العقوبات يجرّم الاغتصاب والاعتداء الجنسي فإنهما يظلمان يواجهان بعدم اكتراث يجعل الإفلات من العقاب عليهما سائداً. ويقضي القانون الجنائي بأنه يجوز العفو عن ذنب مرتكبي الجرائم المشتملة على عنف جنسي إذا تزوج الجاني المجني عليها. أما في الحالات التي تموت فيها المجني عليها فيتيح قانون العقوبات إيقاع عقوبة قصوى تصل حتى السجن مدى الحياة، لكن هذه العقوبة نادراً ما تنفذ.

فالنساء والفتيات يُقصّين من المجال العام، فيُجبرن على التخلي عن حقوقهن في التعليم والتوظيف والخدمات القانونية وسائر الخدمات العمومية، بفعل التمييز السافر المستشري في النظام القانوني ونظام العدالة الجنائية، والعنف الجنساني المنطّلق الواسع الانتشار على شكل اغتصاب وعنف منزلي وإتجار بالبشر.

القتل صوناً للشرف

تمثل قواعد ”شرف العائلة“ التي يقرّها قانون العقوبات العراقي، الذي يتيح الأخذ بالاعتبارات المتعلقة بالشرف لتخفيف العقوبات، تهديداً خطيراً للنساء والفتيات اللواتي يعتقلهن المقاتلون أو ينتهكون أعراضهن. فقد دعا بعض العراقيين حكومتهم إلى قصف السجون المؤقتة التي تسيطر عليها الدولة الإسلامية في العراق والشام، حيث تُحتجز النساء ويُبعن ويُغتصبن، بغية غسل العار المتصور أن ذلك يلطّخ به شرف الجماعات المعنية. ويرتكب جرائم قتل النساء صوناً

للشرف في العراق أفراد من عائلاتهم أو طائفتهم بمثابة سبيل إلى استعادة الشرف الجماعي، وغالباً ما يجري الترتيب لكي تبدو أفعال القتل المعنية وكأنها انتحار. ويضاف إلى ذلك أن النساء اللواتي يَفَرْنَ من أفعال الشروع في القتل صوناً للشرف، والعنف المتزلي، والإتجار بالبشر، والبغاء القسري، والإكراه على الزواج، لا يستطيعن الحصول على أوراق هوية دون التحقق من أمرهن لدى أحد ذكور عائلتهن. وبدون وثائق إثبات الهوية هذه لا تستطيع النساء السفر، ولا إيجاد مسكن، ولا الحصول على وظيفة، ولا نوال الخدمات الصحية، ولا الالتحاق بمؤسسات التعليم. وفي هذه الحالات تغدو النساء المعنيات عديمات الجنسية فيُتركهن وهُنَّ أضعف حالاً إزاء العنف والتمييز. وتفيد التقارير الواردة من الميدان أن في كل من مدن العراق الكبرى آلاف المقيمت من النساء العديمات الجنسية.

الزيجات القسرية، والزيجات المبكرة، والزيجات المؤقتة

إن قانون الأحوال الشخصية العراقي ينطوي أيضاً على تمييز جنساني يزيد من هضم حقوق المرأة في الجو السائد حالياً. وبقيام الميليشيات بالتعبئة في جميع أنحاء البلد تفقد مئات الآلاف من الأسر معيلها من الذكور. ويفضي البؤس المالي الناجم عن ذلك إلى زيادة في الزيجات القسرية والزيجات المؤقتة والزيجات المبكرة. وتعود الزيجات المؤقتة، التي كانت نادرة فيما سبق، إلى الظهور في ظل تنامي نفوذ بعض الزعماء الدينيين. فوفق هذه الممارسة المثيرة للجدل "تزوج" النساء والفتيات بحضور شخصية دينية لمدة محدّدة، يمكن أن لا تزيد على عدة ساعات. والواقع أن هذه الزيجات هي شكل من أشكال البغاء المقرّ دينياً، بأجر معلوم يُدفع باعتباره "المهر" المقدم إلى المرأة أو أسرتها. بيد أن الزواج المؤقت لا يحمي المرأة من عمليات القتل صوناً للشرف إذا افترض أمر الواقعة؛ ولا يعترف الرجل بالأطفال الذين يولدون نتيجة هذه العلاقة. وقد أفضت الزيجات القسرية، التي تتزايد أيضاً، إلى ارتفاع حادّ في عدد حالات الانتحار، ولا سيّما التحرق بالنار، لأن الشابات يحتجن على ترتيبات الزواج غير القائم على التوافق.

ويهدد مشروع القانون الجعفري، الذي اقترح قبل توغل الدولة الإسلامية في العراق والشام، عدداً من حقوق الإنسان للمرأة. فهو يتضمن أحكاماً من شأنها أن تخفّض السن الدنيا لزواج البنات إلى التاسعة وأن تضيف الشرعية على الاغتصاب الزوجي. بمنح الزوج الحق في مجاعة زوجته دون موافقتها. كما أن من شأن مشروع القانون هذا أن يمنع المرأة من مغادرة بيتها دون إذن من زوجها، وأن يمنح الأب تلقائياً في حالات الطلاق حق حضانة الأطفال الذين جاوز عمرهم السنتين، وأن يحدّ إلى درجة كبيرة حقوق المرأة في التركات. لقد قدم وزير العدل حسن الشمرّي مشروع القانون هذا إلى مجلس الوزراء في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وهو يظل

قيد النظر لإجازته على الرغم من شدة معارضة المجتمع المدني العراقي، بمن فيه بعض الزعماء الدينيين.

وفي ظل عدم وجود خدمات تراعاها الدولة وعدم وجود وسائل قانونية لمعالجة مسألة العنف الجنساني المنطّلق، تقوم المنظمات غير الحكومية العراقية المحلية المعنية بشؤون المرأة بعمل طليعي على صعيد توفير الخدمات الضرورية. وحتى قبل الاجتياح الذي حققته الدولة الإسلامية في العراق والشام، تعرضت المنظمات غير الحكومية العراقية والمدافعون عن حقوق المرأة، الناشدون مساعدة النساء والفتيات، تعرضاً منتظماً للمضايقة والمراقبة التعسفية وإجراءات البحث غير المبررة. وتُضطر منظمات كثيرة من منظمات حقوق الإنسان إلى العمل بصورة غير شرعية وسريّة، ولا سيما المنظمات التي تؤوي النساء الفارّات من العنف، فيأويهنّ يظلّ محظوراً على المنظمات غير الحكومية في وسط العراق وجنوبه.

توصيات

بغية معالجة مشكلة العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة العراقيتين، يجب على حكومة العراق والدول المانحة أن تولي الأولوية لما يلي:

تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالإيواء لكي يتاح للمنظمات غير الحكومية أن تدير ملاجئ خاصة للنازحين من الأسر والأفراد. فالمنظمات العراقية المحلية المعنية بالمرأة تعبئ تصدياً مستعجلاً لحماية الأشخاص المعرضين لشديد الخطر جراء تنامي تهديد العنف الطائفي. وهذه المنظمات هي الأقدر على الوصول إلى الأسر النازحة وتوفير الملجأ والمساعدة لها، فيجب دعم جهودها.

سحب القانون الجعفري العالقة إجازته الذي من شأنه أن يضيف الشرعية على تزويج البنات البالغات من العمر تسع سنوات فصاعداً، ويجيز الاغتصاب الزوجي، ويحدّ من حقوق المرأة في حضانة الأطفال وفي الطلاق وفي الإرث.

تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الشرف للمساواة بين القتل بدافع "صون الشرف" وسائر أفعال القتل التي يجرّمها القانون، طبقاً للقانون الدولي.

إقامة آلية تتيح للمرأة والفتاة النازحة الحصول على أوراق هوية دون الحاجة إلى التحقق من هويتها لدى أحد ذكور عائلتها بغية تسهيل نوال النساء والفتيات المساكن والخدمات الصحية والوظيفة والتعليم.